

إلى السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول ديمومة الاعتماد للمرشد السياحي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيدة الوزيرة المحترمة،

في إطار تطبيق القانون رقم 05.12 الصادر في 4 شتنبر 2012 والمتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما وقع تغييره بالقانون رقم 133.13 الصادر في 31 يوليوز 2014، والذي يحيل في مواده رقم 5 و 14 على نص تنظيمي لتحديد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للشخص الراغب في ولوج و مزاولة مهنة المرشد السياحي. ونظرا للمقتضيات المجعفة التي جاء بها النص التنظيمي الجديد كونها تستوجب ضمن الشروط التي تحددها لمزاولة مهنة المرشد السياحي تجديد الاعتماد المسلم من الإدارة كل ثلاث سنوات، وهو ما عبرت عن رفضه مختلف الجمعيات المهنية الجهوية للمرشدين السياحيين بالرفض، داعية الى تعديل النص التنظيمي مع المحافظة على مبدأ ديمومة الاعتماد. لذا نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة:

- عن الإجراءات التي يمكنكم اتخاذها لإعادة دراسة مضامين هذا النص التنظيمي الجديد من أجل مراعاة مطالب هيئة المرشدين السياحيين الذين كما لا يخفى عليكم يلعبون دورا مهما في التعريف بالمؤهلات السياحية لبلادنا؟ وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

آمال ميصرة